

جمهوريّة مصر العربيّة
وزارَة التجارة والصناعة
الوزير


قرار
وزير التجارة والصناعة رقم ١٣٥١ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير ،
وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ في شأن ضمانات وحوافز الاستثمار، وتعديلاته ،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الإستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠١١ في شأن فرض رسم صادر على
قصاصات وفضلات الأقمشة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد
التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣١١ لسنة ٢٠١٦ في شأن إستمرار فرض رسم
 الصادر على قصاصات وفضلات الأقمشة ،
وعلى مذكرة رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية الموزخة في
٢٠١٦/١٢/٢١ .

قرر
(المادة الأولى)

يستمر فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات وخرق وأعمال الأقمشة (من
البند الجمركي ٦٣١٠) المقرر بالقرار الوزاري رقم ١٣١١ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ،
على أن تعدل فئة الرسم لتكون بواقع (٨٠٠) ثمانية آلاف جنيه للطن





جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

لسنة ٢٠١٦

تابع القرار الوزاري رقم

(المادة الثانية)

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، وفي حدود الكميات التي تتوافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وذلك لمدة عام .

وزير
التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

